

والخمسين (٤٨) ، من ان شكل العرض الجديد يشكل منطلقا يفيدي في السير قدما نحو ادخال نظام للميزانيات البرنامجية في الامم المتحدة ،

وان تحييا علما بالآراء المبداءة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ،

١ - تقر ، على سبيل التجربة ، الشكل الجديد لعرض ميزانية الامم المتحدة ، كما اقترحه الامين العام وكما عدل بتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، مع مراعاة الجدول الزمني المنقح الذي تعتمزم اللجنة الخامسة الأخذ به ؛

٢ - وتقر ، على سبيل التجربة ، ادخال دورة ميزانية السنتين ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يطبق الاجراءات الجديدة على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بما في ذلك تلك البنود التي ترصد لها اعتمادات اضافية من مصادر خارجة عن الميزانية ، مراعيًا لهذا الغرض الآراء المبداءة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ؛

٤ - وتقرر مواصلة استعراض التقدم الذي يحرزه الامين العام في تنفيذ هذه الاجراءات الجديدة من خلال التقارير التي سيقدمها الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١١٦

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٤ ( الدورة ٢٧ )

ميزانية السنة المالية ١٩٧٣

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ٤٢٠ ٩٢٠ ٢٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

(٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق

رقم ٣ ( A/8703 ) .

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة</u> <u>والمجالس واللجان المختلفة؛</u> <u>والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
		١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى
	١ ٥١٩ ٥٧٠	
	١ ٩٢٢ ٦٠٠	٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
	<hr/>	مجموع اجتماعات الجزء الاول
٣ ٤٤٢ ١٧٠		
		<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين</u> <u>والمنسوبات المتصلة بها</u>
		٣ - المرتبات والأجور
	٩٩ ٩٨٩ ٥٠٠	
	٢٣ ٤٤١ ٣٠٠	٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
	٢ ٦٤٦ ٣٥٠	٥ - نفقات سفر الموظفين
		٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي؛ الضيافة
	١٥٠ ٠٠٠	
	<hr/>	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
١٢٦ ٢٢٧ ١٥٠		
		<u>الجزء الثالث - أعمال البناء والتعديل</u> <u>والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية</u> <u>للأماكن</u>
		٧ - أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للأماكن
	١١ ٦٤٩ ٤٠٠	
	<hr/>	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
١١ ٦٤٩ ٤٠٠		

( يتبع )

تابع ما قبله

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الرابع - المعدات واللوازم والخدمات</u>
	١ ٢٤٦ ٨٠٠	٨ - المعدات الدائمة
	٧ ٨٥٠ ٢٠٠	٩ - الصيانة والتشغيل واستئجار الأماكن
	٦ ٣١٨ ٩٠٠	١٠ - النفقات العامة
	٣ ١٥٥ ٢٠٠	١١ - الطباعة
		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
١٨ ٥٧١ ١٠٠		<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
		١٢ - الخدمات الاستشارية الإقليمية
	١ ٨٢٥ ٠٠٠	ودون الإقليمية
		١٣ - الانماء الاقتصادى والانماء الاجتماعى
		والادارة العامة ؛ والخدمات
		الاستشارية في ميدان حقوق
	٥ ٤٠٨ ٠٠٠	الانسان ؛ ومراقبة المخدرات
	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعى
		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
٨ ٧٣٣ ٠٠٠		<u>الجزء السادس - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء</u>
		١٥ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
	١٣ ٢٥٢ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
١٣ ٢٥٢ ٦٠٠		

( يتبع )

تابع ما قبله

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي</u>
	١٤ ٦٣٤ ٧٠٠	١٦ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي
١٤ ٦٣٤ ٧٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
	٨ ٩٥٩ ١٠٠	١٧ - البعثات الخاصة
٨ ٩٥٩ ١٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
		<u>الجزء التاسع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
	٥ ٩٢٥ ٩٠٠	١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٥ ٩٢٥ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء التاسع
		<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>
	١ ٧١٤ ٩٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٧١٤ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء العاشر
		<u>الجزء الحادى عشر - النفقات الخاصة</u>
	١٠ ٨١٠ ٤٠٠	٢٠ - النفقات الخاصة
١٠ ٨١٠ ٤٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر

( يتبع )

تابع ما قبله

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		الجزء الثاني عشر - برنامج الامم المتحدة لشئون البيئة
	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢١ - برنامج الامم المتحدة لشئون البيئة
		مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر
٢ ٠٠٠ ٠٠٠		المجموع العام
٢٢٥ ٩٢٠ ٤٢٠		

٢ - ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفتره سريانها وفقا للاجراءات التالية :

( أ ) تكون الالتزامات المعقودة في السنة المالية الحالية لاستئجار خدمات الأشخاص سارية في السنة المالية التالية ، شرط ان يتم تعيين الخبراء ذوى العلاقة قبل انتهاء السنة الحالية ، وان لا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض ، خصما على موارد السنة المالية الحالية ، اثني عشر شهرا عمل ؛

( ب ) تذلل الالتزامات المعقودة لمنح استكمال التخصيص في السنة الحالية نافذة الى ان تصفى ، شرط ان يكون المستفيد من المنحة قد تم ترشيحه من قبل الحكومة طالبة المنحة وقبوله من قبل المنظمة ، وان يكون قد ارسل كتاب تخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

( ج ) تذلل الالتزامات المتعلقة بمقاولات او بطالبات مشتريات من اللوازم أو المعدات مسجلة في السنة المالية الحالية ، نافذة الى ان يتم الدفع للمقاول أو البائع ، الا اذا الغيت ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصودة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ والمخصصة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٤٣٨ ٣٠٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصودة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار ، يؤخذ من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، من اجل شراء الكتب والمنشورات

الدورية والغرائط ومعدات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الأمم والمتفقة مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢١١٦  
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

بـ

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ - تعتمد الايادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الأعضاء ، ومجموعها ٨٠٠ ٩٥٨ ٣٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		باب الايادات
		<u>الجزء الاول - الايادات الآتية من</u> <u>الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين</u>
		١ - الايادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات المؤلفين
	٢٧ ٣٨٣ ٠٠٠	مجموع ايرادات الجزء الأول
٢٧ ٣٨٣ ٠٠٠		<u>الجزء الثاني - الايادات الاخرى</u>
		٢ - الايادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية
	٧٣٤ ٠٠٠	
	٤ ٩٣٤ ٠٠٠	٣ - الايادات العامة
	٢ ٩٠٧ ٨٠٠	٤ - ايرادات النشاطات المدرة للدخل
		مجموع ايرادات الجزء الثاني
	٨ ٥٧٥ ٨٠٠	المجموع العام
	٣٥ ٩٥٨ ٨٠٠	

٢ - وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ، وللخدمات المطاعم والخدمات المتعلقة بها ، وللخدمات التليفزيون ولبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢١١٦  
١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

### جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧٣

### ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٣ ، ما يلي :

١ - تمول اعتمادات الميزانية ، التي يبلغ مجموعها ٤٢٠ ٩٢٠ ٢٢٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، وفقا للمادتين ١-٥ ، و ٢-٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

( أ ) حتى مبلغ ٨٠٠ ٥٧٥ ٨ دولار ، بالإيرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ والمعتمدة في القرار " با " أعلاه ؛

( ب ) حتى مبلغ ١٩٨ ٢٣٨ ١ دولار ، بفائض ميزانية السنة المالية ١٩٧١ ؛

( ج ) حتى مبلغ ٣١١ ٠٣٢ دولار ، باشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن السنتين الماليتين ١٩٧١ و ١٩٧٢ ؛

( د ) حتى مبلغ ٣٩٠ ٧٩٥ ٢١٥ دولار ، بالاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٦٢ ( الدورة ٢٦ ) المتخذ في ٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦١ ألف ( الدورة ٢٧ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٢ بشأن جدول الاشتراكات للسنة المالية ١٩٧٣ ؛

٢ - ويخصص من الاشتراك المقرر على كل من الدول الأعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية

العامة ١٩٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٥ ، نصيبها في صندوق معادلة الضرائب ، وذلك بمجموع كلي يبلغ ٢٦٤ ٨٦٧ ٢٧ دولارا ويتكون من حاصل ما يلي :

( أ ) ٢٧ ٣٨٣ ٠٠٠ دولار ، تمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ ؛

( ب ) ٢٦٤ ٥١٤ دولار ، تمثل فائض الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ، على التقديرات المعتمدة لذلك العام .

الجلسة العامة ٢١١٦  
١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٥ ( الدورة ٢٧ )

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٣

#### ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٧٣ ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

( أ ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام انها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على ان لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ؛

( ب ) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية انها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ) ، على الا يتجاوز مجموع ذلك ٣٧ ٥٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الأساسي ) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الأساسي ) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الأساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

( ج ) الالتزامات المعقودة بموجب الاذن الممنوح للأمين العام بأن يسحب من صندوق